$ القسم الثالث في بيان من تجب عليه الدية .

وهو الجاني إن كان عمدا والعاقلة إن كان خطأ أو شبه عمد لما روي أن جاريتين اختصمتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها .

فقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالدية على العاقلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة .

والنظر في العاقلة يتعلق بأركان .

الأول في تعيينهم .

والدية تضرب على ثلاث جهات العصوبة والولاء وبيت المال أما المحالفة والموالاة فلا توجب تحمل العقل خلافا لأبي حنيفة رحمه ا .

الجهة الأولى القرابة وهو كل عصبة واقع على طرف النسب فلا تضرب على أب الجاني وابنه كما لا تضرب على نفسه وقد ورد في الحديث وكان العصبة أحق به .

واختلفوا في ثلاثة أمور .

أحدها أن ابنها لو كان ابن ابن عمها أو معتقه فهل تضرب عليه فيه وجهان